



المملكة العربية السعودية

وثيقة طلب مرئيات العموم

حول

تنظيم تقديم خدمات الإنترن特 عن طريق استخدام الشبكات اللاسلكية المحلية (WLAN) بتقنية (Wi-Fi)

صدرت هذه الوثيقة من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

بتاريخ ١٦/٦/٢٠٠٧، الموافق ١٤٢٨هـ



١. تمهيد

تعتبر هيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ("الهيئة") الجهة المخولة بتنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المملكة العربية السعودية ("المملكة")، وذلك بموجب نظام الاتصالات ("النظام") الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢/م) وتاريخ ١٤٢٢/٣/١٢هـ الموافق ٢٠٠١/٦/٢٠٠١م، ولائحته التنفيذية ("اللائحة") الصادرة بقرار معمالي وزير البرق والبريد والهاتف رقم (١١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/١٧هـ الموافق ٢٠٠٢/٧/٢٧م وتنظيم الهيئة ("التنظيم") الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) وتاريخ ١٤٢٢/٣/٥هـ الموافق ٢٠٠١/٥/٢٨م، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٣) وتاريخ ١٤٢٤/٥/٢١هـ الموافق ٢٠٠٣/٠٧/٢١م. ويضع النظام الأسس والمبادئ التنظيمية لتطوير هذا القطاع وتنظيمه، فيما أنشئت الهيئة بموجب التنظيم الذي يحدد وظائفها وطرق إدارتها ومصادر تمويلها. أما اللائحة والتي بدأ العمل بها فور صدورها، فتتولى تنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المملكة.

ووفقاً لرسالة الهيئة المتمثلة في توفير بيئة تنظيمية عادلة مبنية على الوضوح والشفافية لتحفيز المنافسة وحماية الصالح العام وحقوق جميع الأطراف، وفي نشر خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المتطورة في مختلف أرجاء المملكة والاستخدام الأفضل للموارد المحدودة. ولمواكبة تطور تلك الشبكات وتقنياتها، وتشجيع استخدام خدماتها على نطاق أوسع وأشمل، تقوم الهيئة بدراسة تنظيم تقديم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باستخدام الشبكات اللاسلكية المحلية (WiFi) بتقنية (WLAN).

وتسعى الهيئة في وثيقة طلب مرئيات العموم إلى الحصول على مرئيات الجهات المهمة حول إعداد شروط وضوابط لاستخدام الشبكات اللاسلكية المحلية (WLAN) بتقنية WiFi. وتعتبر الهيئة مشاركة العموم بمرئياتهم عنصراً مهماً ومفيداً لمساعدة الهيئة في هذا الشأن.

٢. صيغ وإجراءات الردود

تدعى الهيئة عموم المشاركين في مرئيات العموم، تقديم مرئياتهم في أي من الموضوعات المطروحة في هذه الوثيقة على النحو التالي:

- إبداء المرئيات والإجابة على الأسئلة بشكل مفصل بقدر الإمكان، مع ذكر ما يدعم هذه المرئيات من بيانات أو تحليلات أو معلومات أو خبرات في دول أخرى ذات علاقة بهذا الموضوع، وسيتم دراسة الإجابات والمرئيات الواردة بعناية واهتمام.

٢. توضيح رقم السؤال أو الأسئلة المراد الإجابة عليها، مع العلم أنه ليس من الضروري إبداء المرئيات على كافة الأسئلة.

٣. إدراج معلومات الاتصال بالمشارك والمتمثلة بالاسم والعنوان الكامل وأرقام الهاتف الثابت والموتنقل وعنوان البريد الإلكتروني.

٤. يجوز للهيئة أن تنظر في نشر جميع المعلومات التي تقدم إليها بموجب هذه الوثيقة أو أي جزء من تلك المعلومات، ولهذا تطلب الهيئة من المشاركين توضيح رغبتهم في إبقاء هوية المشاركين و/أو إجاباتهم كلها أو ببعضها منها سرية.

٥. هذه الوثيقة والردود عليها ليست ملزمة للهيئة، وتؤول ملكية الردود المستلمة إليها.

٣. مقدمة:

تعرف تقنية (Wi-Fi) بأنها أحد التقنيات اللاسلكية المستخدمة في شبكات الدخول (Access Network) لشبكة البيانات / الإنترنت. وقد قامت الهيئة بإصدار تنظيم الشبكات المحلية اللاسلكية (WLAN) بتقنية (Wi-Fi) وذلك للاستخدام داخل المبني والمجمعات الخاصة (مثل المستشفيات والشركات والجامعات والمجمعات التجارية والأندية الرياضية والمطارات وغيرها) والمنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني على الإنترنت www.citc.gov.sa والمرفقة بالملحق رقم (١).

ونظراً لتزايد أجهزة الاتصالات العاملة بهذه التقنية والتوجه لاستخدامها في بعض مدن المملكة فقد ظهرت الحاجة حالياً لعمل تنظيم لاستخدام هذه التقنية خارج المبني، لذلك تقوم الهيئة حالياً بعمل الدراسات الازمة (ومن ضمنها هذه الوثيقة) لعمل التنظيم المناسب.

س ١. ما رأيك بالضوابط التنظيمية الحالية لاستخدام الشبكات المحلية اللاسلكية (WLAN) بتقنية (Wi-Fi) داخل المبني والمجمعات الخاصة (الملحق رقم (١))؟
نأمل ذكر الملاحظات بالتفصيل.

٤. الطيف التردددي المستخدم لتقديم الخدمة:

تعمل أجهزة الشبكات المحلية اللاسلكية (WLAN) بتقنية (Wi-Fi) على النطاقات الترددية التالية:

- النطاق التردددي ٢.٤ جيجا هيرتز (٢٤٠٠ - ٢٥٠٠ ميجا هيرتز).



▪ النطاق الترددية ٥ جيجا هيرتز (٥١٥٠ - ٥٣٥٠ ، ٥٧٢٥ - ٥٨٢٥ ميجا هيرتز).

وترددات تلك النطاقات تستخدم في تقنيات وتطبيقات لاسلكية أخرى، وقد تم تخصيص بعض هذه الترددات لمستخدمين أساسيين، ووفق أنظمة الهيئة مطلوب حمايتهم من أي تداخلات على الترددات الخاصة بهم.

كما تم السماح بالإستخدام الثانيي لهذه الترددات للشبكات المحلية اللاسلكية (WLAN) بتقنية (Wi-Fi) فقط، كمستخدمين ثانويين وفق ضوابط وشروط معينة، تتعلق بالقدرة القصوى المسموح بها والاستخدام داخل أو خارج المباني (100 mW e.i.r.p.) للنطاق ٢٤٠٠ - ٢٤٨٣٥ ميجا هيرتز، ٢٠٠ mW e.i.r.p. للنطاق ٥١٥٠ - ٥٣٥٠ ميجا هيرتز مع قصر الاستخدام داخل المباني). بدون ضمان أي حماية في حالة التداخل على خدماتهم، مع التزامهم بعدم التأثير على المستخدمين الرئيسيين لهذه النطاقات الترددية.

ونظراً لمحدودية الترددات التي تعمل عليها هذه التقنية، ولزيادة عدد المستخدمين بشكل سريع، فهناك احتمال وجود تداخلات تؤثر بشكل مباشر على جودة الخدمة المقدمة، وخصوصاً مع توجيه الهيئة بالسماح باستخدام هذه التقنية خارج المباني بعد عمل التنظيم الخاص بها.

س٢. هل تؤيد طلب تسجيل نقاط الدخول (Access Point) مع تحديد إحداثياتها الجغرافية؟ ولماذا؟

س٣. هل توجد ضرورة لتدخل الهيئة للتقليل من التداخلات بين مقدمي هذه الخدمة؟ ولماذا؟

س٤. هل ترى أن هناك طرق أخرى مناسبة لتنظيم استخدام ترددات هذه التقنية مع أقل نسبة من التداخلات مع ذكر المصدر والتجارب العالمية إن وجدت؟

س٥. هل هناك إضافات ترغب في ذكرها في هذا الخصوص؟

٥. الأجهزة المستخدمة:

تؤثر نوعية الأجهزة المستخدمة في هذه التقنية على مستوى جودة الخدمة وعلى حجم العوائق التي تواجه تقديمها.



س ٦. هل ترى ضرورة قيام الهيئة بتحديد المعايير الفنية للأجهزة المستخدمة، مع ذكر الأسباب؟

س ٧. هل هناك إضافات ترغب في ذكرها في هذا الخصوص؟

٦. حق تقديم الخدمة:

نظراً لسهولة إنشاء هذا النوع من الشبكات ولقلة تكلفتها، ولرغبة العديد من الجهات باستخدامها، فالهيئة تدرس إمكانية تحديد الجهات المسموح لها بتقديم هذه الخدمات.

س ٨. ما رأيك في الجهات التي يحق لها تقديم هذه الخدمة، وهل ترى أن يتم تقديمها من قبل الجهات التالية:

- مقدمي خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ذوي البنية التحتية المرخص لهم.
- مقدمي خدمات الانترنت (ISP) المرخص لهم.
- مقدمي خدمات آخرين؟ ولماذا؟

س ٩. هل ترى ضرورة اصدار تراخيص خاصة لتقديم هذه الخدمة؟ ولماذا؟

س ١٠. في حالة إصدار تراخيص خاصة لهذه الخدمة، هل يتم حصر الترخيص لجهات محددة أو يتم الترخيص لجميع المتقدمين؟ ولماذا؟

س ١١. هل ترى أن يتم تحديد عدد مقدمي الخدمة في كل منطقة أو هي أم تترك مفتوحة؟ مع ذكر الأسباب؟

س ١٢. هل هناك إضافات ترغب في ذكرها في هذا الخصوص؟

٧. توفير الكهرباء:

تمثل الطاقة الكهربائية الجزء الأساس في سبيل استمرارية تقديم هذه الخدمات وعدم انقطاعها.

س ١٣. ما هي أفضل الطرق لتزويد نقاط الدخول للشبكة (Access Point) بالكهرباء؟

س ١٤. ما هي الخطط البديلة لتأمين الطاقة الكهربائية في حالة انقطاع المصدر الرئيسي. نأمل ذكرها مع التفصيل؟

س ١٥. هل هناك إضافات ترغب في ذكرها في هذا الخصوص؟



٨. التعرفة ورسوم اشتراك الخدمة:

من ضمن أبرز مهام الهيئة توفير خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بتكلفة مناسبة للمستخدم النهائي.

س ١٦ . ما هي الآلية المقترحة لحساب تعرفة الخدمة بالتفصيل؟

س ١٧ . ما هي آلية حساب تكلفة الربط مع مقدمي الخدمات الآخرين المقترحة، في حالة وجود أكثر من مقدم خدمة ووجود نظام للتجوال فيما بينهم؟

س ١٨ . كم يستخدم للخدمة، ما هي الطريقة التي تفضلها لدفع قيمة الخدمة؟

س ١٩ . هل هناك إضافات ترغب في ذكرها في هذا الخصوص؟

٩. المتطلبات الأمنية:

ترغب الهيئة في اشتراط توفير المتطلبات الأمنية على مقدمي الخدمة، ووضع معايير لليقىام بذلك، ليساعد على تطوير الجانب الأمني وعدم إساءة استخدام تلك الخدمة.

س ٢٠ . ما هي الآلية المناسبة التي ترى إتباعها للحصول على البيانات الشخصية للمستخدم؟

س ٢١ . ما هي الوسائل التي ترى إتباعها للحد من اختراق هذه الشبكات؟

س ٢٢ . هل هناك إضافات ترغب في ذكرها في هذا الخصوص؟

١٠. الموضوعات الأخرى ذات العلاقة:

لكي تتيح الهيئة مجالاً أوسع للعموم للمساهمة والتعبير عن مopianاتهم بشأن تنظيم تقديم خدمات الإنترنٌت عن طريق استخدام الشبكات اللاسلكية المحلية (WLAN) بـتقنيـة (Wi-Fi)، فإن الهيئة تدعـو العمـوم إلى التعبـير عن مopianاتهم حول الموضوعـات الأخرى ذات العلاقة في هذا المجال، واضـافة المـزيد من المـعلومات التي لم تـتطرق لها هذه الوثـيقة وـيرى صاحـب الرـأي أهمـية اضاـفتها أو التـطرق إـليـها.

وتود الهيئة من جميع المشاركين تسليم الردود في موعد أقصاه الساعة ٣:٠٠ من بعد ظهر يوم السبت الموافق ٤/٨/٢٠٠٧ هـ الموافق ٢١/٧/٢٠٠٧ م حسب التوقيت المحلي للمملكة، مشفوعة بنسخة إلكترونية (باستخدام MS Word) وذلك بإحدى الوسائل التالية:

البريد الإلكتروني:

wifi@citc.gov.sa

مناولة باليد أو عن طريق البريد:

مكتب المحافظ

هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

طريق الملك فهد

ص ب ٧٥٦٠٦

الرياض ١١٥٨٨

المملكة العربية السعودية



الملحق رقم (١)

قواعد استخدام الشبكات اللاسلكية المحلية (WLANs)

يجوز استخدام الشبكات اللاسلكية المحلية كبديل عن الشبكات السلكية داخل المبني فقط، كما يجوز استخدامها للحصول على خدمة الانترنت من الجهات المرخص لها بتقديم هذه الخدمة بشرط التقييد بالقواعد التالية:

١. استخدام أحد النطاقات الترددية التالية:
أ- (٢,٤٠٠ - ٢,٤٨٣٥ جيجا هيرتز)، على أن لا تزيد قوة بث الأجهزة اللاسلكية المستخدمة عن ١٠٠ ملي وات (Max. mean e.i.r.p of 100mW).

ب- (٥,١٥٠ - ٥,٣٥٠ جيجا هيرتز)، (٥,٧٢٥ - ٥,٨٢٥ جيجا هيرتز) على أن لا تزيد قوة Max. mean e.i.r.p of بث الأجهزة اللاسلكية المستخدمة عن ٢٠٠ ملي وات (200mW).

٢. الالتزام التام بأنظمة الهيئة والقرارات والإرشادات الصادرة عنها، وأي أنظمة أو اجراءات أو تعليمات تصدرها الهيئة مستقبلاً لتنظيم استخدام هذه الشبكات، والرجوع إلى موقع الهيئة على شبكة الإنترنت (www.citc.gov.sa) للإطلاع على أي أنظمة أو لوائح أو تعليمات جديدة بهذا الخصوص.

٣. تم تقسيم استخدام هذه الشبكات كالتالي:

أ- داخل المبني للأغراض الخاصة، ولا يجوز استغلال هذه الشبكات تجاريًا عبر تقديمها لغير بمقابل مالي أو بدون مقابل.

ب- داخل المنشآت التجارية وغير التجارية، يجب التقييد كالتالي:

• استخدامها من قبل منسوبي المنشأة وداخلها فقط ولا يجوز تقديمها لغير سواء بمقابل مالي أو بدون مقابل.

• وضع نظام تسجيل بيانات عن المستخدمين، بحيث يتم تسجيل بياناتهم الشخصية وذلك حتى يمكن عن طريقه معرفة المستخدم، على أن يتم الاحتفاظ بهذه المعلومات لمدة ستة أشهر على الأقل أو حسب ما تقرره الهيئة، وتقدمها للهيئة عند الطلب على أن تكون المعلومات وافية ومبوبة وواضحة وسهلة الفهم.

ج- تقديم خدمة الانترنت باستخدام الشبكات اللاسلكية المحلية داخل المبني تجاريًا (Hot-Spot) يجب التقييد كالتالي:



- تقديم هذه الخدمة من خلال أحد مقدمي خدمة الانترنت المرخص لهم من قبل الهيئة.
- وضع نظام تسجيل بيانات عن المستخدمين، بحيث يتم تسجيل بياناتهم الشخصية وذلك حتى يمكن عن طريقه معرفة المستخدم، على أن يتم الاحتفاظ بهذه المعلومات لمدة ستة أشهر على الأقل أو حسب ما تقرره الهيئة، وتقدمها للهيئة عند الطلب على أن تكون المعلومات وافية ومبوبة وواضحة وسهلة الفهم.
- ٤. يكون استخدام هذه الشبكات محصورا داخل المبنى الواحد فقط، على أن يتم ربط المبني في مجمع واحد عند الحاجة لذلك عن طريق شبكة أرضية.
- ٥. لا يجوز ربط الشبكات اللاسلكية المحلية إلا بشبكات اتصالات عامة مرخص لها من قبل الهيئة.
- ٦. الالتزام بأي متطلبات إضافية تصدرها الهيئة مستقبلا، بما في ذلك المقابل المالي (إن وجد).
- ٧. الترددات التي تعمل عليها أجهزة الشبكات اللاسلكية المحلية مخصصة حسب أنظمة الراديو الدولية لعدد من الخدمات الثابتة والتنقلة كمستخدم أساسي. ويتم السماح باستخدام الشبكات اللاسلكية المحلية في هذه الترددات كمستخدم ثانوي. وليس للمستخدم الحق بالطابية بالحماية من تلك الاستخدامات الأساسية.
- ٨. الالتزام بأن لا يتسبب المستخدم بأي تدخلات على أي من الاستخدامات الأساسية أو غيرها نتيجة لاستخدامه الشبكات اللاسلكية المحلية. وعلى مستخدم هذه الشبكات إيقاف تشغيل أجهزته اللاسلكية إذا تسببت في حدوث أي تدخلات في أي وقت وفي أي موقع حسبما تراه الهيئة، مع عدم تحمل الهيئة لأي مسؤولية تترتب عن ذلك الإيقاف.
- ٩. نظرا لانخفاض مستوى الحماية في الشبكات اللاسلكية المحلية، وحيث أن مالك تلك الشبكات هو المسئول مسؤولية تامة عن أي استخدام ناشيء عنها، فعليه ضرورة التأكد من كيفية عمل الأجهزة والمكان المناسب لتركيبها، وذلك لحماية شبكته والhilولة دون أن يقوم أحد بالدخول إليها وإساءة استخدامها بعلم مالكها أو دون علمه.
- ١٠. الالتزام باستخدام الأجهزة والمعدات المطابقة للمواصفات الفنية والترددات المعتمدة من قبل الهيئة.